من أول الغيم، ولم يسلمنا وقوع الشك في الصحو فإنما يحصل
لغير العارف بالمنازل، مع أن وقوع ذلك لا يبطل التوقيت قطعا لما
تقرر من شرعية تيمم الصحو. فإن قلت: علمنا بهذا علمت أن كل
من قال إن رؤية أول الفجر غير ممكنة غير مصيب في القول، وبالله التوفيق
والحول. فإن قيل: لم احتاج قبل الفجر إلى ذكر سببه؟ أجيب: وذلك أنه
ورد في الصحيح عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟
قال: قدر خمسين آية. قال القسطلاني عند ذكر البخاري لهذا الحديث
في أبواب التهجد: قال التوربشتي: هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين
الأخذ به لعصمته صلى الله عليه وسلم واطلاع الله إياه على
حقائق الأمور، أي فهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، ونقله
ابن الحاج في حواشي البخاري وارتضاه غير واحد وعليه فالتعليل فيه
من أنه يجوز لعموم المسلمين الأخذ به بهذا من السبب في ذلك. قلنا
لا نسلم أن ذلك من خصوصياته عليه السلام لأن الخصوصية
لا تثبت بالاحتمال ولم يقم دليل على عدم الخصوصية، بل
ورد عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا
يعلمون الفجر بالسحور كي لا يدركهم، ففي البخاري عن سهل بن سعد
قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي ذر: أن أدرك صلاة الفجر، وفي رواية

طال

٥١

صلاة الصبح، وفي رواية صلاة الغداة. قال القاضي عياض: فمراده
سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان
بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح. وقال
ابن المنير في الحاشية: المراد أنهم كانوا أزمن بالسحور إلى الفجر فيجمعون
فيه ويستعجلون خوف الفوات كما في حديث النار، وفيه وليس المراد
بحديث زيد المتقدم أنه مضى بقدر للفجر قدر خمسين آية ووجب الإمساك
بل هو إخبار بالواقع إذ ذاك، وليس فيه إشعار بمواظبته على ذلك
وعليه فلا معارضة بينه وبين حديث حذيفة: تسحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع، رواه
ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ومن هو صحيح لأن المراد بحديث حذيفة اتصال
سحوره بالصلاة، يعني أنه لم يبق من إعجامه من السحور يقوم للصلاة فما
فراغه صلى الله عليه وسلم في فراغه من السحور في الغروب من الفجر والفجر
مختلفة وأن من أخذ به في الفرق خمسين آية فمراد البخاري لم يحرر
والتعيين بدرجة والمراد خمسين آية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
لا سريعة ولا بطيئة. فإن قيل: فعل مراد التوربشتي أن من لم يكن
بحيث ينضبط دليل الفجر لا يجوز له أن يتسحر إلى الأكل والشرب إلى الحد الذي
يبقى بينه وبين الفجر قدر خمسين آية إذ ليس هذا في حقه وإنما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله لأنه أطلعه الله على حقائق الأمور

Copyright © King Saud University